فقه الإمام الطبري
أصوله وخصائصه

الدكتور
محمد الدسوقي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه والأصول

لئن كان الطبري إمام المفسرين وعمدة المؤرخين فإنه إلى هذا مجتهد مطلق وصاحب مذهب لا يقل مرتبة عن المذاهب المشهورة وغيرها ، ويحاول هذا البحث القاء الضوء على اصول ذلك المذهب وأهم خصائصه ، ومنزلة الطبري بين أعلام الفقه الإسلامي .

جامعة قطر

حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

العدد السابع ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

□□ . . . لا يكاد يذكر اسم الامام محمد بن جرير الطبري حتى يتبادر إلى الذهن لدى جمهور المثقفين والمهتمين بالفكر الاسلامي وأعلامه ـ شخصية المفسر الكبير والمؤرخ العظيم ، ولا تكاد شخصية الفقيه والمجتهد المستقل والامام صاحب المذهب تخطر على بال أحد من هؤلاء ، اللهم إلا طائفة الذين يدرسون الفقه وأصوله ، فهم لا يجهلون أن ذلك الإمام كان صاحب مذهب فقهي لم يكتب له البقاء ، ومع هذا لا يلمون بآراء الطبري الفقهية ، ولا يقفون على أصول مذهبه على النحو الذي يلمون به بالنسبة إلى أئمة المذاهب المتبوعة حتى الآن .

ومرد ذلك إلى أن التراث الفقهي الذي يعبر عن مذهب الطبري قد فقد ، وأن ما كتبه في التفسير والتاريخ قد وصل الينا ، وطبع أكثر من مرة ، وتناوله بعض الباحثين بالدرس العلمي ، فكتبت بعض الرسائل الجامعية في تفسيره[1] بالاضافة إلى الأبحاث والمقالات العديدة ، كذلك كتب علماء التاريخ في الغرب[2] والشرق عن الطبري المفسر والمؤرخ ، ولعل هذا كان من وراء طغيان شخصية المفسر والمؤرخ على شخصية الفقيه والمجتهد المطلق ، وأن أول ما يعرف به الطبري إذا ذكر اسمه أنه العالم الذي ألف أول تفسير بالمأثور لاشك في نسبته إليه ، وأن كل المفسرين الذين جاءوا بعده كانوا عالة عليه ، وأيضا العالم الذي أرخ للحياة البشرية منذ بدء الخليقة وإلى أوائل القرن الرابع الهجري .

وإذا كانت مؤلفات الطبري الفقهية والأصولية لم تصل الينا فإن كتابه جامع البيان في تفسير القرآن المشهور بتفسير الطبري قد اشتمل على كثير من الآراء الفقهية والأصولية ، كذلك اشتمل ما طبع من تهذيب الآثار على بعض هذه الآراء ، أما ما طبع من اختلاف الفقهاء فإنه

---

(١) من أهم هذه الرسائل رسالة « الطبري المفسر » وقد حصل بها الدكتور السيد أحمد خليل على درجة الدكتوراة من جامعة القاهرة ، سنة ١٩٥٦ م .

(٢) انظر علم التاريخ لهرنشو ، ترجمة الأستاذ عبد الحميد العبادي ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر

كان عرضا للآراء أكثر منه دراسة لها ؛ ومن ثم يعد التفسير أوْفَى مصدر علمي يمكن أن يضيء لنا الطريق إلى معرفة مذهب أبي جعفر في الفقه ، وبخاصة إذا ضم إليه ما جاء فيما وصلنا من التهذيب ، وما أشارت إليه بعض كتب الخلاف والأصول من آراء للامام الطبري .

ويتناول هذا البحث في اجمال الحديث عن أصول فقه الطبري وخصائصه ، دون التعرض لعصره وحياته وآثاره ، فقد درس كل هذا بعض المعاصرين كما أو مأت آنفا[٣] .

أصـــول فقـــه الطـــبري :

هل الأصول الفقهية واحدة ، أو متعددة بتعدد الأئمة والمجتهدين ؟ . . .

يذهب بعض العلماء إلى أن هذه الأصول واحدة ، وأن مصدر الاختلاف بين الفقهاء لا يرجع إلى الأصول ، وإنما يرجع إلى الفهم والوزن والتقدير ، ووسائل ذلك عند كل فقيه[٤] .

وهذا صحيح بوجه عام ، فأصول الأحكام نص و اجتهاد ، والنص قرآن وسنة ، والاجتهاد يشمل وسائل فهم النص والاستنباط منه .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن النص هو مصدر كل الأحكام ، وأن ما عداه من الأصول ترجع إليه ، ولكن الخلاف بينهم في الموقف من النص من حيث فهمه ، وتعليله وعدم تعليله ، واحكامه أو نسخه ، ودرجة صحته إذا كان سنة نبوية .

وقد ورد في تفسير أبي جعفر أن الحلال والحرام لا يكون إلا بنص أو دليل ، أو أصل أو نظير لأصل[٥] .

والنص قرآن وسنة ، والدليل يشمل وسائل الاجتهاد ، والأصل لدى الطبري ينصرف إلى الكتاب والسنة ، والاجماع ، وأما نظير الأصل فهو القياس .

والمستقرىء للآراء الفقهية في جامع البيان يلحظ أن أصول الأحكام التي يكثر الطبري من ذكرها هي : الكتاب والسنة والاجماع والقياس .

وإلى جانب هذه الأصول ترد الاشارة أحيانا إلى المصلحة والعرف .

وفيما يلي كلمة عن كل أصل من هذه الأصول :

---

(٣) انظر « الطبري » للدكتور احمد الحوفي ، سلسلة أعلام العرب ، العدد ١٣ .

(٤) انظر ، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء لاستاذنا الشيخ على الخفيف ـ رحمه الله ـ صـ ٢٧٠ طـ ، معهد الدراسات العربية العالية .

(٥) انظر : تفسير الطبري حـ ٧ ص ٧٤ طـ بولاق .

الكـــــــتاب :

ليس الحديث عن الكتاب هنا تعريفا به فهو أشهر من أن يعرف وانما يتناول الحديث رأي الطبري في بعض المسائل التي أثيرت حول هذا الأصل ومدى أثرها في فقه هذا الامام .

يذهب الطبري إلى أن الكتاب العزيز كله عربي ، وأن ما جاء فيه من كلمات يقال عنها بأنها ليست من العربية هي مما اتفقت في العربية وغيرها باللفظ والمعنى ، فليس لنا ان نقول إنها فارسية لا عربية ، أو أنها حبشية لا عربية ، أو أنها رومية لا عربية ؛ لأن أي لسان ليس أولى بنسبتها إليه من اللسان العربي[٦] .

ومادام الكتاب عربيا وجب أن تكون معانيه لمعاني كلام العربية موافقة ، وظاهره لظاهر كلامها ملائما[٧] ، ولهذا كان الطبري في استنباطه للأحكام الفقهية وهو يفسر آيات القرآن الكريم يرجح من المعاني ما يتلاءم مع الأفصح من كلام العرب ، ففي تفسير قوله تعالى « أحلت لكم بهيمة الأنعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم »[٨] أورد ما قاله أهل التأويل في شرح هذه الآية ، ولكنه رجح منها أن بهيمة الأنعام هي الأنعام كلها أجنتها وسخالها وكبارها ؛ لأن العرب لا تمتنع من تسمية ذلك بهيمة أو بهائم . . . . وأما النعم فانها عند العرب اسم للابل والبقر والغنم خاصة . . . وأن استثناء ما يتلى عليهم يراد به ما حرم الله من الميتة والدم ولحم الخنزير ، إلى آخر الأنواع التي وردت في الآية الثالثة من سورة المائدة ، وأن الصيد في حال الاحرام محرم ، ففيما أحل الله من بهيمة الأنعام المذكاة دون ميتتها متسع ومستغنى عن الصيد في حال الاحرام .

وقد رد على الذين قالوا بأن الاستثناء فيما يتلى عليهم يراد به الصيد ، مبينا بأنه لو كان هذا معناه لقيل : الا ما يتلى عليكم من الصيد غير محليه ، كما ردّ على الذين قالوا بأن المقصود ببهيمة الأنعام وحشيها كالظباء وبقر الوحش وقال : لو كان هذا هو المقصود لم يكن لاعادة ذكر الصيد في قوله غير محلي الصيد وجه ، ففي اظهار ذكر الصيد أبين الدلالة على صحة ما قلنا .

ثم ساق اعتراضا جاء فيه : فإن قال قائل فإن العرب ربما أظهرت ذكر الشيء باسمه ، وقد جرى ذكره باسمه ، ورد عليه بقوله : قيل ذلك : من فعلها ضرورة شعر ، وليس ذلك بالفصيح المستعمل من كلامهم ، **وتوجيه كلام الله إلى الأفصح من لغات من نزل كلامه بلغته**

---

(٦) انظر : تفسير الطبري حـ ١ ص ٦ طـ . بولاق ، والطبري للدكتور الحوفي ص ١١٠

(٧) انظر : تفسير الطبري ، المرجع السابق .

(٨) الآية الأولى في سورة المائدة .

أولى ما وجد إلى ذلك سبيل من صرفه إلى غير ذلك[٩]

فالطبري وهو يناقش أهل التأويل في تفسير الآية ، وأخذه بما يراه صوابا يراعى في ذلك الدلالة اللغوية والأفصح من كلام العرب ، ومن هذا أيضا ما ذهب إليه في غسل المرفقين في الضوء . فقد أشار إلى آراء بعض العلماء ومنها أن غسل المرفقين مع الذراعين واجب ، وهو رأي الجمهور ومالك والشافعي ، ومنها أن هذا الغسل ليس بواجب ، وهو رأي زفر بن الهذيل ، ثم يقول : والصواب من القول في ذلك عندنا أن غسل اليدين إلى المرفقين من الفرض الذي إن تركه أو شيئا منه تارك لم تجزه الصلاة مع تركه غسله ، فأما المرفقان وما وراءهما فإن غسل ذلك من الندب الذي ندب إليه صلى الله عليه وسلم أمته بقوله : أمتي الغر المحجلون من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ، فلا تفسد صلاة تارك غسلهما وغسل ما وراءهما ، لما قد بينا قبل فيما مضى من أن كل غاية حدت بإلى ، فقد تحتمل في كلام العرب دخول الغاية في الحد وخروجها منه ، واذا احتمل الكلام ذلك لم يجز لأحد القضاء بأنها داخلة فيه إلا لمن لا يجوز خلافه فيما بين وحكم ، ولا حكم بأن المرافق داخلة فيما يجب غسله عندنا ممن يجب التسليم بحكمه[١٠] .

فرأي الطبري في غسل المرفقين فرع عن مفهوم الغاية في لسان العرب ، وهو بهذا خالف الجمهور ، والإمام الذي ارتضى مذهبه أولا ، ثم تركه وأبى أن يقلد أحدا .

وقد أسلفت أن الطبري إمام في علوم القرآن ومنها القراءات ، وأن لـه فيها بعض المؤلفات ، وقد انعكست ثقافته فيها على آرائه الفقهية ، وكان لميله إلى الأخذ بالدلالة اللغوية أثره في ترجيح قراءة على أخرى ، كما كان يجمع بين القراءات ما دامت صحيحة ، ولا يبني على القراء الشاذة أو غير المتواترة حكما .

ففي تأويل قول الله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان »[١١] ذكر أن القراء اختلفوا في قراءة القاف بالتشديد أو التخفيف في قوله : « بما عقدتم الأيمان » وانبنى على هذا اختلاف في المعنى ، فقراءة التشديد بمعنى وكدتم الأيمان ورددتموها ، وقراءة التخفيف بمعنى أوجبتموها على أنفسكم وعزمت عليها قلوبكم ، ورجح

---

(٩) تفسير الطبري ، حـ ٦ ص ٣٤ ، ٣٥ .

(١٠) تفسير الطبري ص ٦ و ٧٩ .

(١١) الآية : ٨٩ في سورة المائدة .

هذه القراءة على قراءة التشديد ، وعلل لذلك بأن العرب لا تكاد تستعمل فعلت في الكلام إلا فيما يكون فيه تردد مرة بعد مرة مثل قولهم شددّت على فلان في كذا إذا كرر عليه الشد مرة بعد أخرى ، فإذا أرادوا الخبر عن فعل مرة واحدة قيل شددَت عليه بالتخفيف ، وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم أن اليمين التي تجب بالحنث فيها الكفارة تلزم بالحنث في حلف مرة واحدة ، وإن لم يكررها الحالف مرات ، وكان معلوما بذلك أن الله مؤاخذ الحالف العاقد قلبه على حلفه وإن لم يكرره ولم يردده ، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن لتشديد القاف من عقدتم وجه مفهوم[١٢] .

فالطبري في ترجيحه قراءة التخفيف ، لأنها تلتقي مع الاستعمال العربي ، لا يعنى ترجيحا من حيث تلاوة القرآن بها ؛ لأن القراءة إن صحت فلا يرجح بينها وبين قراءة أخرى صحيحة من حيث التلاوة ، وإن جاز الترجيح ـ لاعتبارات لغوية ـ من حيث الاستنباط الفقهي .

وجمع الطبري بين قراءتين صحيحتين في استنباط حكم فقهي ، ففي تفسير قوله الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين[١٣] . . . » تعرض لقراءة النصب والخفض في قوله تعالى : « وأرجلكم إلى الكعبين » . . فقراءة النصب في أرجلكم عطفا على غسل الوجه واليدين ، وقراءة الخفض عطفا على وامسحوا برءوسكم ، وكل منهما صحيحة[١٤] . ولهذا ذهب إلى أن الرجلين يغسلان ويمسحان ، بمعنى أن يعمهما الماء مع امرار اليد عليهما أو دلكهما باليد أو ما يقوم مقام اليد ، وهو يعبر عن ذلك بعموم المسح ، ثم قال : « فبين صواب القراءتين جميعا أعني النصب في الأرجل والخفض ؛ لأن في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما ، وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما ، فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصبا لما في ذلك من معنى عمومهما بامرار الماء عليهما ، ووجه صواب قراءة من قرأ ذلك خفضا لما في ذلك من إمرار اليد عليهما أو ما قام مقام اليد مسحا بهما ، غير أن ذلك وإن كان كذلك وكانت القراءتان كلتاهما حسنا صوابا ، فأعجب القراءتين اليّ أن أقرأها قراءة من قرأ ذلك

---

(١٢) تفسير الطبري حـ ٧ ص ١٠ ، وانظر اتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر للشيخ أحمد بن محمد البنا الشهير بالدمياطي ، تحقيق الاستاذ الدكتور شعبان اسماعيل جـ ١ ص ٥٤٢ طـ . مكتبة الكليات الأزهرية ، بالقاهرة .

(١٣) الآية : ٦ في سورة المائدة .

(١٤) انظر اتحاف فضلاء البشر ، المرجع السابق ، جـ ١ ص ٥٣٠ ـ ٥٣١

خفضا ، لما وصفت من جمع المسح المعنيين اللذين وصفت[١٥] » .

فأبو جعفر يوجب غسل القدمين ، ويوجب مع غسلهما دلكهما ،وعبر عن الدلك بالمسح ، واذا كان قد مال إلى قراءة الخفض فانما سوغ هذا لديه أنها تجمع معنى الغسل والدلك ، أو امرار اليد . ومع هذا نسب إلى الطبري أنه يقول بجواز مسح القدمين ، وأنه لا يوجب غسلهما ، ومن ثم نسب إلى الرفض ،وهو برىء منه[١٦] .

وقد ذهب ابن العربي في أحكام القرآن إلى أن أبا جعفر اختار التخيير بين الغسل والمسح ، وجعل القراءتين كالروايتين في الخبر يعمل بهما اذا لم يتناقضا[١٧] .

وهذا غير مسلم فالطبري لا يخير بين الغسل والمسح ، إنه يوجب الغسل مع الدلك الذي عبر عنه بالمسح ، ولعله أوجب دلك الرجلين دون سائر الاعضاء ، لأنهما يليان الأرض والطين فكانا في حاجة إلى دلكهما ليذهب ما عليهما[١٨] .

والطبري كغيره من الفقهاء يذهب إلى أن القراءة الشاذة ـ وهي التي رواها آحاد في عصر الصحابة ،والتابعين ، ليست قرآنا يحتج به في الأحكام .

أما القراءة المشهورة ـ وهي التي رواها في عصر الصحابة عدد لم يبلغ حد التواتر ثم تواترت في عهد التابعين ، كخصائص مصحف ابن مسعود ، فانها لدى الأحناف حجة دون غيرهم[١٩] . ولذلك قال الطبري في كفارة اليمين بالصيام : والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال ان الله تعالى أوجب على من لزمته كفارة يمين إذا لم يجد إلى تكفيرها بالاطعام أو الكسوة أو العتق سبيلا أن يكفرها بصيام ثلاثة أيام ولم يشترط في ذلك متابعة فكيفما صامهن المكفر مفرقة ومتتابعة أجزأه ؛ لأن الله تعالى انما أوجب عليه صيام ثلاثة أيام فكيفما أتى بصومهن أجزأ فأما ما روي عن أبيّ وابن مسعود من قراءتهما فصيام ثلاثة أيام متتابعات فذلك خلاف ما في مصاحفنا ، وغير جائز لنا أن نشهد بشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من

---

(١٥) تفسير الطبري حـ ٦ ص ٨٣ ـ ٨٤ .

(١٦) هناك طبري آخر يشارك امامنا في الاسم والأب والكنية واللقب ويفترق في اسم الجد وهو محمد بن جرير ابن رستم الطبري أبو جعفر، ويرى بعض العلماء أن ما ينسب الى الإمام صاحب المذهب من آراء تتهمه بالرفض هى آراء لابن رستم فهو شيعي معروف . [وانظر تفسير الألوسي جـ ٦ صـ ٧٧] .

(١٧) انظر : أحكام القرآن ـ القسم الثاني ص ٥٧٧ .

(١٨) انظر تفسير المنار جـ ٦ صـ ٢٣١ .

(١٩) انظر : أصول التشريع الاسلامي لاستاذنا الأستاذ على حسب الله ص ٢١ ، طـ . الرابعة ، دار المعارف .

كتاب الله[٢٠] .

فهو يرفض قراءة أبي بن كعب وابن مسعود في تتابع صيام كفارة اليمين ؛ لأنها قراءة ليست في المصحف ، أي ليست متواترة ، فلا يعتد بها ، ولا يجوز القول بأنها من كتاب الله ، ثم يعقب على هذا بقوله : غير أني اختار للصائم في كفارة اليمين أن يتابع بين الأيام الثلاثة ولا يفرق ؛ لأنه لا خلاف بين الجميع أنه إذا فعل ذلك فقد أجزأ ذلك عنه من كفارته ، وهم في غير ذلك مختلفون ففعل ما لا يختلف في جوازه أحب اليّ وإن كان الآخر جائزا[٢١] .

وما اختاره في أن التتابع أولى من التفريق مرده إلى أن العلماء لم يختلفوا في صحة التتابع وإجزائه في الكفارة ، وانما اختلفوا في التفريق ، وما اتفقوا عليه أولى في الأخذ به مما اختلفوا فيه ، فهو اختيار يرجع إلى معنى من معاني الاجماع ، ولا علاقة له بالقراءة التي أبى الأخذ بها .

تلك أهم المسائل التي تتعلق بالمصدر الأول للتشريع ، وهناك بعض المسائل التي تتعلق بالقرآن والسنة معا سيرد الحديث عنها بعد الحديث عن المصدر الثاني وهو السنة النبوية .

السـنة :

يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قول أو فعل أو تقرير ، وهي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام ، وهي راجعة في معناها الى الكتاب[٢٢] ؛ أي أنها بيان لما فيه ، والحديث عنها في هذا البحث يعرض لبعض ما يتعلق بها من مسائل ، وأثرها في فقه الطبري .

وأول هذه المسائل أن أبا جعفر يدعو كل مجتهد وناظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الى أن يتحرى الصفة التي عنها صدرت أقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام ، حتى لا يخطىء في فهمها ، أو يحملها على غير وجهها ، وقد جاء في تهذيب الآثار أن الطبري علق على أحاديث نفي العدوى والفرار من المجذوم ، وقال إنه لا تعارض يبينها ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمر الأمر أحيانا على وجه الندب ، وأحيانا على وجه الاباحة ، كما كان ينهى أحيانا على وجه التنزه ، وأحيانا على وجه التأديب أو غير ذلك من الوجوه ، وهذا يعنى أن على المجتهد أن يكون على دراية بالصفة التي صدرت عنها أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(٢٠) تفسير الطبري حـ ٧ ص ٢٠

(٢١) تفسير الطبري حـ ٧ ص ٢١ ، مصدر سبق ذكره .

(٢٢) انظر الموافقات للشاطبي تحقيق الشيخ عبد الله دراز حـ ٤ ص ٦

وأفعاله ؛ ليكون استنباطه منها صحيحا ، وقياسه عليها صحيحا .

والواقع أن هذه المسألة من أهم المسائل المتصلة بفقه السنة ، وبعض الاختلافات الفقهية ترجع إليها[٢٣] .

والسنة تنقسم بحسب روايتها قسمين : متصلة السند ، وغير متصلة السند ، وينقسم الأول من حيث عدد رواته ثلاثة أقسام : متواتر ومشهور وخبر آحاد .

والمتواتر هو ما رواه قوم تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ؛ لكثرة عددهم ، وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم الى أن يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأكثر المتواتر سنن فعلية ، ويندر أن يكون من السنن القولية ، وهو قطعي الثبوت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيفيد علما يقينيا ، ويجب العمل به ويكفر جاحده .

أما المشهور فهو ما رواه من الصحابة عدد لا يبلغ حد التواتر ثم تواتر في عهد التابعين وتابعيهم ، فمن العلماء من يرى أنه ملحق بخبر الواحد فلا يفيد إلا الظن ، ومنهم من يذهب الى أنه يفيد ظنا قريبا من اليقين ، ومع هذا العمل به واجب كالمتواتر ، وان امتاز هذا بأنه يفيد علما يقينيا .

والآحاد هو ما عدا المتواتر والمشهور ، وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا ، ولا عبرة للعدد فيه مادام لم يبلغ حد التواتر في عهد الصحابة ولا في عهد التابعين .

وقد اختلف العلماء في الأخذ به . فذهب الخوارج والمعتزلة إلى اهماله ؛ لأنه لا يفيد علما مقطوعا ، ولاعمل إلا من علم ؛ لقوله تعالى : « ولا تقف ماليس لك به علم »[٢٤] .

وذهب جمهور العلماء إلى الأخذ بخبر الآحاد ، اذا تحققت فيه شروط قبوله ، وهي شروط في الراوي وشروط في المروي[٢٥] .

والإمام الطبري يأخذ بخبر الآحاد ، بل إنه يشدد في وجوب الأخذ به ، فقد أورد في مسند ابن عباس[٢٦] من تهذيب الآثار أن اعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني أبصرت الهلال الليلة « يقصد هلال رمضان » فقال : تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله . فقال : نعم ، فقال : قم يا فلان فأذن في الناس فليصوموا . وعلق

---

(٢٣) انظر مقاصد الشريعة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص ٢٩ ط . تونس .

(٢٤) الآية : ٣٦ في سورة الاسراء .

(٢٥) انظر : أصول التشريع الاسلامي ص ٤٢ ـ ٥٥ .

(٢٦) ص ٧٥٦ ـ السفر الثاني من المسند

الطبري على هذا الخبر ببيان ما فيه من الفقه بقوله : والذي فيه من ذلك الدليل الواضح على حقيقة قول القائلين بايجاب العمل بخبر الواحد العدل ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خبر الأعرابي ؛ إذْ صح عنده أنه مسلم ولم يكن علم منه أمرا تسقط به عدالته ، وكان ظاهره الصدق فيما أخبر به من الخبر ، وعلى ذلك من منهاجه كان عمل الخلفاء الراشدين المهديين الأئمة الصالحين[٢٧] .

ثم قال بعد أن أورد آراء بعض العلماء في اثبات رؤية هلال رمضان بشاهد واحد أو أكثر : والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال : إن الخبر عن رؤية الهلال خبر نظير المنقول عن الحجة التي يلزم العمل به من أورده عليه العدل الصادق ، واحدا كان الذي أورده عليه أو جماعة ، ذكرا كان أو أنثى ، حرا كان أو عبدا ، بعد أن يكون بالصفة التي وصفناها ، وهو أن يكون عدلا صادقا ؛ لما ذكرنا في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قبوله خبر الأعرابي ، ولقيام الحجة بوجوب العمل بخبر الواحد العدل في الدين التي ذكرناها في كتابنا المسمى « لطيف القول في البيان عن أصول الأحكام »[٢٨] .

وأما القسم الثاني من السنة بحسب روايتها فهي السنة غير المتصلة السند ، وتسمى المرسلة ، لعدم تقيدها بذكر الواسطة بين الراوي والمروي عنه .

وبين المحدثين والأصوليين اختلاف في تعريف المرسل ، فعلماء الحديث يعرفونه بأنه قول التابعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، والتابعون جميعا في ذلك سواء ، وخص بعضهم التابعي الذي أدرك جماعة من الصحابة ، فالمرسل إذن لدى المحدثين هو ما سقط منه الصحابي الذي بين الرسول صلى الله عليه وسلم والتابعي[٢٩] .

ويعرف الأصوليون المرسل بأنه قول غير الصحابي : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعي ، وغيره في ذلك سواء ، فان كان المتروك واحداً سمي الحديث منقطعا وإن كان أكثر سمي معضلا ، وعلى هذا يكون كل من المنقطع والمعضل من أقسام المرسل عند الأصوليين »[٣٠] .

ومن المرسل ما رواه بعض الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أن يسمعه

---

(٢٧) المصدر السابق ، ص ٧٥٨

(٢٨) المصدر السابق ، ص ٧٧٠

(٢٩) انظر : محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ص ٦٧

(٣٠) المرجع السابق .

منه ، وإنما حدثه به صحابي آخر ،وهذا ما لاخلاف في حجته بين أكثر العلماء[٣١] . ولكن الخلاف في الحديث المرسل كما عرفه المحدثون وعلماء الأصول ، فأبو حنيفة ومالك يأخذان بالمرسل مطلقا ، ويأخذ به الإمام احمد عند الضرورة ، أي اذا لم يكن في الموضوع حديث والشافعي يأخذ بالمرسل بشروط[٣٢] . ويرفض أهل الظاهر المرسل أصلا[٣٣] ، فما موقف الطبري من هذا الحديث ؟ إنه يقبل المرسل بالمعنى الذي لا خلاف فيه بين جمهور العلماء ،وفي مسند ابن عباس من تهذيب الآثار طائفة من هذا الحديث ، كذلك يقبل الطبري المرسل كما عرفه المحدثون وعلماء الأصول ، وقد عزى إليه أنه قال : ان انكار المراسيل بدعة ظهرت بعد المائتين[٣٤] ، ولكن هل كان يأخذ به مطلقا كأبي حنيفة ومالك ، أوعند الضرورة كأحمد ، أو بشروط كالشافعي ؟

يبدو أنه كان يأخذ به مطلقا ، فلم أطلع فيما تحت أيدينا من مؤلفاته على شروط اشترطها في قبول المرسل .

وكان الطبري في قبوله للسنة إذا تعارضت الروايات يرجح بينها بقوة السند أو كثرة الرواة وحفظهم ، ففي تحديد اليوم الذي نزل فيه قول الله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا »[٣٥] قال : وأولي الأقوال في وقت نزول الآية القول الذي روي عن عمر بن الخطاب أنزلت يوم عرفة يوم جمعة ، لصحة سنده ، ووهي أسانيد غيره[٣٦] .

وفي صيد الجوارح المعلمة ذهب إلى حل ما صادته ما لم تأكل منه ، فإن أكلت وأدركه صاحبه حيا فذكاه فهو حلال، وإن أدركه ميتا لم يحل له أكله، وقد رجح هذا؛ لتظاهر الأخبار بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وقد رد رواية تجيز أكل ما صادته الجوارح المعلمة وإن أكلت منه وأدركه صاحبه ميتا ، وقال : والحفاظ الثقات إذا تتابعوا على نقل شيء بصفة فخالفهم واحد منفرد ليس له حفظهم كانت الجماعة الأثبات أحق بصحة ما نقلوا من الفرد

---

(٣١) انظر أصول التشريع الاسلامي ص ٥١

(٣٢) انظر الرسالة للشافعي تحقيق الشيخ شاكر ص ٤٦٢ .

(٣٣) انظر الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم تحقيق محمد أحمد عبد العزيز المجلد الأول ص ١٦٩

(٣٤) انظر مناظرات في أصول الشريعة الاسلامية بين ابن حزم والباحي للدكتور عبد المجيد تركي ترجمة د . عبد الصبور شاهين ص ١٣٨ طـ . دار الغرب الاسلامي .

(٣٥) الآية : ٣ في سورة المائدة .

(٣٦) تفسير الطبري ، حـ ٦ ، ص ٥٤ .

الذي ليس له حفظهم[٣٧] .

وبعد الحديث عن بعض ما يتصل بالكتاب والسنة من مسائل تحسن الاشارة إلى بيان الصلة بينهما ، وإلى ما يتعلق بالنص الشرعي من آراء للامام الطبري .

أما العلاقة بين الكتاب والسنة فأن من المجمع عليه أن السنة خادمة للكتاب بتفصيل مجمله ، وبيان مشكله ، وبسط مختصره ، كما أن السنة حاصلة في القرآن في الجملة فلا نجد فيها أمرا الا والقرآن قد دل على معناه دلالة اجمالية أو تفصيلية[٣٨] .

وقد أكد الطبري هذا المعنى في تفسيره فذكر في أكثر من موضع أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، هو المبين عن مراد الله[٣٩] ، وأن بيانه عليه الصلاة والسلام ، لازم لأمته ويجب عليها أن تعمل به ، فقد انتهى من عرض آراء العلماء في الطواف بين الصفا والمروة إلى أن الصواب مما ذكره من هذه الآراء أن الطواف بهما واجب ، وأن على من تركه العود لقضائه ناسيا كان أو عامدا ؛ لأنه لا يجزيه غير ذلك ؛ لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه حج بالناس ، فكان مما علمهم من مناسك حجهم الطواف بهما ، ثم قال : فاذا كان صحيحا باجماع الجميع من الأمة أن الطواف بهما على تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته في مناسكهم ، وعمله في حجه وعمرته ، وكان بيانه صلى الله عليه وسلم لأمته جمل ما نص الله في كتابه ، وفرضه في تنزيله ، وأمر به مما لم يدرك علمه إلا ببيانه لازما العمل به أمته[٤٠] .

ومن بيان السنة للكتاب أنها تخصص عامه وتقيد مطلقه ، وقد أوما الطبري إلى أنه لا يجوز صرف ما عمه الله تعالى في كتابه إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم بها ، وهذه الحجة إما قرآن أو سنة أو اجماع[٤١] .

ومن تخصيص السنة للكتاب ماجاء في تفسير قول الله تعالى : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد[٤٢] » . فقد ذكر أبو جعفر أن من العلماء من ذهب إلى أن معنى المباشرة

---

(٣٧) المصدر السابق ، ص ٦٢ .

(٣٨) انظر الموافقات ، حـ ٤ ص ٦ .

(٣٩) تفسير الطبري ، حـ ٢ ص ١٤١ .

(٤٠) تفسير الطبري جـ ٢ ص ٣٠ .

(٤١) قال في الجزء الخامس من التفسير ص ٢٨ : وغير جائز احالة ظاهر التنزيل الى باطن من التأويل لا دلالة عليه من نص كتاب ، ولا خبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع من الأمة .

(٤٢) الآية : ١٨٧ في سورة البقرة .

عام يشمل المس والقبلة والجماع ، ثم بين أن تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نساءه كن يرجلنه ، وهو معتكف يدل على أن الذي عنى به من معاني المباشرة البعض دون الجميع[٤٣] .

على أن دلالة العام عند الطبري بعد تخصيصه تظل حقيقية فيما تدل عليه ويذهب بعض علماء الأصول إلى أن دلالة العام بعد تخصيصه تكون مجازية[٤٤] . فقد قال وهو يتحدث عن عدة المرأة بالقروء : « وذلك أن الحكم عندنا في كل ما أنزله الله في كتابه على ما احتمله ظاهر التنزيل ما لم يبين الله تعالى ذكره لعباده أن مراده منه الخصوص ، إما بتنزيل في كتابه ، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فإذا خص منه البعض كان الذي خص من ذلك غير داخل في الجملة التي أوجب الحكم بها ، وكان سائرها على عمومها »[٤٥] .

وإذا كان العلماء مختلفين في تخصيص الكتاب بخبر الواحد مع اتفاقهم على جواز التخصيص بالمتواتر والمشهور فان الطبري مع الجمهور في جواز التخصيص بذلك الخبر وإن لم يذكر هذا صراحة ،ولكن المسائل التي أخذ فيها بتخصيص السنة للكتاب ، ومنها ما أشرت إليه آنفا تعطي هذا .

والطبري مع قوله بتخصيص الكتاب بالقرآن والسنة والاجماع يذهب إلى أن الأصل بقاء ظاهر التنزيل على ما يحتمله من العموم ، وأنه لا يصح القول بالتخصيص إلا بحجة ثابتة ، ولهذا يكثر في تفسيره من استعمال عبارة « والذي هو أولى بظاهر التنزيل » ويعبر عن معنى الآية بعد تخصيصها بالمعنى الباطن ، فقد قال : « فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام إلى باطن خاص إلا بحجة يجب التسليم بها »[٤٦] .

وبلغ تمسك الطبري بالأخذ بالظاهر ، وما يدل عليه من العموم أنه يرى بقاء كل نص على ما يدل عليه دون رده إلى غيره ، فكل مبهمة في القرآن غير جائز رد حكمها على المفسرة ، ولكن الواجب أن يحكم لكل واحدة منهما بما احتمله ظاهر التنزيل[٤٧] .

ومما يتعلق بموقف الطبري من الدلالة العامة للنص عدم مراعاة السبب الخاص ما دام

---

(٤٣) تفسير الطبري حـ ٢ ص ١٠٥

(٤٤) انظر أصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي حـ ١ ص ٢٦٤ ، طـ . دار الفكر بدمشق .

(٤٥) تفسير الطبري حـ ٢ ص ٢٦٩ .

(٤٦) انظر : تفسير الطبري ، حـ ٢ ص ٣١٥ ، وانظر أيضا ص ٣٣١ .

(٤٧) المصدر السابق ، ص ١٤١ .

النص عاما ، وقد ورد في جامع البيان : إن الآية كانت تنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب خاص من الأمور ، والحكم بها على العام ، بل عامة آي القرآن كذلك[٤٨] ، ولهذا رجح في تأويل قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار »[٤٩] قول من قال إن الآية محكمة ، وإنها نزلت في أهل بدر وحكمها ثابت في جميع المؤمنين ، وان الله حرم على المؤمنين اذا لقوا العدو أن يولوهم الدبر منهزمين إلا لتحرف لقتال أو لتحيز إلى فئة من المؤمنين حيث كانت من أرض الاسلام[٥٠] . كذلك رجح في تأويل قول الله تعالى : « إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ، ولهم عذاب عظيم »[٥١] . قول من قال : نزلت هذه الآية في شأن عائشة ، والقول بها عام في كل من كان بالصفة التي وصفها الله بها فيها ، وعلل لهذا بأن الله عم بقوله : إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات كل محصنة غافلة مؤمنة رماها رام بالفاحشة من غير أن يخص بذلك بعضا دون بعض ، فكل رام محصنة بالصفة التي ذكرها الله جل ثناؤه في هذه الآية فملعون في الدنيا والآخرة ، وله عذاب عظيم إلا أن يتوب من ذنبه ذلك قبل وفاته »[٥٢] .

ويبقى من قضايا النص الشرعي مسألتان :

الأولى : الأمـــــر ودلالـــــته .

الثانية : النســـــخ .

ولأن الأمر حكم تكليفي يؤكد الطبري أن الأمر من الله تعالى ذكره إنما يكون فيما للعباد السبيل إلى طاعته بفعله ، والمعصية بتركه ، فأما ما لم يكن لهم إلى فعله ولا إلى تركه سبيل فذلك مما لا يجوز الأمر به ولا النهي عنه ولا التعبد به [٥٣] .

وليس الأمر مقصورا على الطلب - وإن تنوعت الصيغة - وانما ينسحب مفهومه على كل خبر من الله وعد فيه عباده على عمل ثوابا وجزاء ، وعلى تركه عقابا وعذابا ، وإن لم يكن خارجا

---

(٤٨) المصدر السابق حـ ٨ ص ٤٦ .

(٤٩) الآية : ١٥ في سورة الانفال .

(٥٠) تفسير الطبري ، جـ ٩ ص ١٣٥ .

(٥١) الآية : ٢٣ في سورة النور .

(٥٢) تفسير الطبري جـ ١٨ ص ٨٣ .

(٥٣) المصدر السابق جـ ٢ ص ٣٠٤

ظاهره مخرج الأمر[٥٤] . وذلك كقول الله تعالى : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين »[٥٥] .

قال الطبري : وهذه الآية وإن كان مخرجها مخرج الخبر فإن معناها الأمر ، يدل على ذلك قوله : الآن خفف الله عنكم ، فلم يكن التخفيف إلا بعد التثقيل[٥٦] .

ويختلف العلماء فيما وضعت له صيغة الأمر ، فقيل إنها مشترك لفظي بين الايجاب والندب والارشاد والاباحة والتهديد والتعجيز ، ويتوقف فهم المراد منها على القرائن وقيل : إنها مشترك لفظي بين الايجاب و الندب والاباحة ، أو مشترك معنوي بين هذه الثلاثة ، وقيل : انها مشترك لفظي بين الايجاب والندب فقط ، أو مشترك معنوي بينهما .

ولكن الراجح كما ذهب الجمهور أنها للوجوب ولا تدل على غيره إلا بقرينة[٥٧] .

والطبري مع الجمهور في أن الأصل في دلالة الأمر أنها للوجوب والفرض ، وينبغى أن تبقى على ظاهرها من حيث هذه الدلالة ، ولا يصح أن تصرف إلى غيرها إلا بدليل فقد قال في متعة الطلاق : وأرى أن المتعة للمرأة حق واجب على زوجها المطلقها على ما بينا آنفا يؤخذ بها الزوج كما يؤخذ بصداقها لا يبرئه منها إلا أداؤه إليها أو إلى من يقوم مقامها في قبضها منه ، أو ببراءة تكون منها له ، وأرى أن سبيلها سبيل صداقها وسائر ديونها قِبَله يحبس لها ـ إن طلقها ـ فيها إذا لم يكن له شيء ظاهر يباع عليه إذا امتنع من إعطائها ذلك .

وإنما قلنا ذلك ؛ لأن الله تعالى ذكره قال : ومتعوهن ، فأمر الرجال بأن يمتعوهن ، وأمره فرض إلا أن يبين الله تعالى ذكره أنه عنى به الندب والارشاد[٥٨] .

وقال في موضوع مكاتبة العبد : واجب على سيد العبد أن يكاتبه إذا علم فيه خيرا وسأله العبد الكتابة وذلك أن ظاهر قوله : فكاتبوهم ظاهر أمر ، وأمر الله فرض الانتهاء إليه ما لم يكن دليل من كتاب أو سنة على أنه ندب[٥٩] .

---

(٥٤) المصدر السابق جـ ١٠ ص ٢٩ .

(٥٥) الآية : ٦٦ في سورة الأنفال .

(٥٦) تفسير الطبري جـ ١٠ ص ٢٩

(٥٧) انظر : أصول التشريع الاسلامي ص ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٥٨) تفسير الطبري حـ ٢ ص ٣٣١ .

(٥٩) المصدر السابق حـ ١٨ ص ٩٩ .

وقال في هذا الموضوع أيضا : وأمر الله فرض على عباده الانتهاء اليه ما لم يخبرهم أن مراده الندب . . . فإذا كان ذلك كذلك ، ولم يكن أخبرنا في كتابه ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أنه ندب ففرض واجب[٦٠] .

والسنة كالكتاب فيما ذهب إليه أبو جعفر ، من ابقاء العام على عمومه ، والأخذ بالظاهر دون تأويل ، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأن الأصل في الأمر الوجوب .

النســـــخ :

يعد موضوع النسخ في النص الشرعي من أهم المسائل التي شغلت علماء الأصول وغيرهم ، لأنه يتعلق بالأحكام وما نسخ منها ، وهو أمر يجب على من يتصدى للاجتهاد الفقهي أن يكون على دراية به .

وللنسخ من الناحية اللغوية عدة معان : منها الازالة والابطال ، يقال : نسخت الشمس الظل ،ونسخت الريح آثار القوم ، بمعنى عفت عليها وأزلتها ،ومنها النقل من مكان إلى مكان ، ومنه نسخت الكتاب ، إذا نقلت ما فيه حاكيا للفظه وخطه .

وأما تعريف النسخ في اصطلاح العلماء ، فقد اختلف فيه ومرد هذا الاختلاف إلى الخلط بين حقيقة النسخ وما قد يشتبه به من أساليب البيان ، كالتخصيص والتقييد والتفسير ، وقد نجم عن هذا كثرة دعاوي النسخ كثرة مذهلة ، واعتبار بعض الآيات منسوخة في رأي بعض العلماء ،وغير منسوخة في رأي البعض الآخر منهم .

وأصح تعريف للنسخ هو « رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي[٦١] متأخر » فقد حدد مدلول النسخ تحديدا دقيقا ؛ إذ أشار إلى أنه إذا ورد نص شرعي بحكم ، وعمل به فان الذي يرفع هذا الحكم في كل ما يتناوله نص شرعي متأخر في النزول عن ذلك النص ويكون النص الثاني ناسخا والأول منسوخا .

وقد اتفقت كلمة العلماء على أن النسخ جائز عقلا وواقع سمعا ، وشذ أبو مسلم الأصفهاني [ت / ٣٢٢ هـ] فأنكر وقوع النسخ ، وإن قال بجوازه ، وقد اتهمه الإمام الشوكاني [ت / ١٢٥٠ هـ] بالجهل الفظيع بالشريعة بسبب ذلك[٦٢] .

---

(٦٠) المصدر السابق صـ ١٠٢

(٦١) انظر : النسخ في القرآن الكريم جـ ١ صـ ١٠٥ ط دار الوفاء بالمنصورة .

(٦٢) انظر : ارشاد الفحول ص ١٨٥ طـ . دار المعرفة ، بيروت .

وقد عرض الطبري للنسخ في تفسيره مرارا ، كما أشار إليه أحيانا في تهذيب الآثار ، فقد كان وهو يشرح الآيات يتعرض لأقوال بعض العلماء فيها من حيث الإحكام وعدمه ، ثم يستطرد ويضيف إلى هذا في عبارة قصيرة غالبا مفهومه للنسخ .

وفي مقدمة ما صدر عن الطبري في النسخ ما جاء في تفسير الآية الكريمة : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها ، أو مثلها »[٦٣] ، قال : يعنى جل ثناؤه بقوله : ما ننسخ من آية ما ننقل من حكم آية إلى غيره فنبدله ونغيره ، وذلك أن يحول الحلال حراما والحرام حلالا ، والمباح محظورا ، والمحظور مباحا ، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي والحظر والاطلاق والمنع والاباحة ، فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ .

وأصل النسخ من نسخ الكتاب ، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها ، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره ، انما هو تحويله ، ونقل عبارته عنه إلى غيره ، فاذا كان ذلك معنى نسخ الآية ، فسواء إذا نسخ حكمها فغير وبدل فرضها ونقل فرض العباد عن اللازم كان لهم بها ـ أأقر خطها فترك ، أو محي أثرها فعفى ونسى ، إذ هي حينئذ في كلتا حالتيها منسوخة ، والحكم الحادث المبدل به الحكم الأول والمنقول إليه فرض العباد هو النسخ[٦٤] .

وكلام الطبري في هذه الآية يؤخذ منه أن مجال النسخ الأوامر والنواهي أما الاخبار فليست مجالا له ، وتشترك آيات الوعيد والتهديد مع آيات الأخبار في حتمية الوقوع وإن خالفتها في زمانه ، ومن ثم تشترك معها في عدم قبولها للنسخ بحال .

وكذلك يؤخذ من هذا الكلام أن الآية قد ينسخ حكمها ويبقى لفظها ، وقد ينسخ الحكم واللفظ معا ، كما يستنبط منه أن النسخ قد يكون إلى بدل ، أو إلى غير بدل .

أما مفهوم النسخ لدى أبي جعفر كما تحدثت عنه النصوص الكثيرة التي وردت مفرقة في تفسيره ، فهو عدم اجتماع حكم الناسخ والمنسوخ على وجه من الوجوه ، أي أن يكون الناسخ نافيا حكم المنسوخ من كل وجوهه ، فاذا كان بينهما وجه التقاء ، أو عدم تعارض ولو جزئيا فلا يتحقق النسخ ، ومما قاله في هذا : النسخ لا يكون في حكم إلا بنفيه بآخر له ناف من كل وجوهه »[٦٥] . لا يجوز أن يحكم لحكم آية بنسخ وله في غير النسخ وجه إلا بحجة يجب

---

(٦٣) الآية : ١٠٦ في سورة البقرة .

(٦٤) تفسير الطبري ، جـ ٢ ص ٤٧١ طـ . دار المعارف ، بتحقيق الاستاذ محمود شاكر ومراجعة الشيخ أحمد شاكر .

(٦٥) تفسير الطبري حـ ٣ ص ٩٩

التسليم لها من خبر يقطع العذر .[٦٦] كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافيا حكم الآخر في فطرة العقل فغير جائز أن يقضي على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر إلا بحجة من خبر قاطع للعذر مجيئه[٦٧] .

وهذا المفهوم للنسخ لا يختلف في مدلوله عن التعريف الذي أوردته ، وذكرت أنه أصح تعريف للنسخ ؛ لأنه حدد معناه تحديدا دقيقا ، وفي النص الثالث ما يفيد أن التعارض العقلي لا يكون مسوغا للقول بالنسخ ، وإنما لابد مع هذا من حجة من خبر قاطع للعذر مجيئه ؛ أي ثابت لا ريب فيه ، فنسخ الأحكام لا يكون إلا لله تبارك وتعالى ، وقد يكون بخطاب منه أو بسنة قوليه أو فعلية ثابتة[٦٨] ، ومن ثم كان زمان النسخ مقصورا على عصر البعثة ، والمعتمد في معرفته هو النقل الصريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك التاريخ بأن يعلم بيقين أن النص الناسخ متأخر زمنا عن النص المنسوخ ، ولا مجال للرأي والاجتهاد في الحكم بالنسخ[٦٩] .

ومع أن الطبري كان في تفسيره يرد دعاوي كثيرة للنسخ ؛ وفقا للمعنى الذي يراه كان في بعض الآيات يذهب إلى القول بالنسخ مخالفا ما ارتضاه من مفهوم له ، وكان الطبري لأخذه بالدلالة الحرفية للمعنى الغوي يقضي بالنسخ دون أن يتحقق التنافي المطلق بين حكم الناسخ والمنسوخ وهو ما يؤكد عليه كثيرا ، للقول بالنسخ ، ومن هذا ما رجحه من نسخ ، « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين »[٧٠] بقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »[٧١] . فقد أورد نصوصا كثيرة للعلماء في تأويل « وعلى الذين يطيقونه » منها ما

---

(٦٦) المصدر السابق حـ ٩ ص ١٥

(٦٧) المصدر السابق حـ ٢ ص ٢٢٢

(٦٨) يذهب بعض العلماء الى أن النصوص الناسخة والمنسوخة يجب أن تتماثل في القوة وهؤلاء لا يرون نسخ القرآن بالسنة متواترة أو غير متواترة ؛ لعدم التماثل ، وانما ينسخ لديهم القرآن بالقرآن ، كما تنسخ السنة بالسنة ومن العلماء من يرى جواز نسخ السنة للقرآن ، ومنهم الطبري ، دون أن يفرق بين أنواع السنة من حيث السند وعبر عن السنة الناسخة ، بأن تكون ثابتة ، وانظر تفسير الطبري جـ ٤ ص ١٧٩ .

(٦٩) انظر : الاتقان في علوم القرآن للسيوطي حـ ٣ ص ٧١ تحقيق الأستاذ أبو الفضل ابراهيم .

(٧٠) الآية : ١٨٤ في سورة البقرة .

(٧١) الآية : ١٨٥ في سورة البقرة .

يقول بالنسخ ، ومنها ما لا يقول به ، ثم عقب على كل هذا بقوله : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ؛ منسوخ بقول الله تعالى ذكره : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »[٧٢] .

ورجح الطبري هذا ؛ لتفسير معنى يطيقونه ، بـ« يقدرون » وأخذه بما روى من أن القادر على الصيام كان مخيرا أولا بين الصيام والاطعام ، ثم نسخ هذا بقوله تعالى : فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ويعنى هذا أن صيام رمضان تدرج في فرضيته .

وهذا الترجيح لا يتمشي مع المنهج الذي اتبعه الطبري في رد دعاوي النسخ ، فقد كان يحاول أن يقيم علاقة التقاء ما بين النصوص حتى ينفي وقوع النسخ بينها ولكنه لم يفعل ذلك مع أن علاقة الالتقاء وعدم التضاد قائمة ؛ لأن حصر معنى يطيقون بـ« يقدرون » غير مسلم ، فكيف غاب عن هذا الامام وهو اللغوي الضليع أن هذا الفعل كما يدل على القدرة يدل ايضا على أقصى الطاقة ؛ أي ما يمكن فعله بمشقة بعدها العجز .

قال الراغب الاصفهاني : الطاقة اسم لمقدار ما يمكن للانسان أن يفعله بمشقة وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشيء ، فقوله : « ما لا طاقة لنا به » ، اي ما يصعب علينا مزاولته ، وليس معناه لا تحملنا ما لاقدرة لنا به[٧٣] .

وجاء في تفسير المنار : الاطاقة أدنى درجات المكنة والقدرة على الشيء فلا تقول العرب أطاق الشيء إلا إذا كانت قدرته عليه في نهاية الضعف بحيث يتحمل به مشقة شديدة[٧٤] .

وما دام معنى يطيقونه ؛ أي تصعب عليهم مزاولته ، أو يشق عليهم القيام به فإن الرأي القائل بأن الآية محكمة أولى من غيره ، وأنها خاصة بمن يستطيعون الصيام بمشقة شديدة ، ولا رجاء لهم في أيام مستقبلة كالزمني ، وقد أورد الطبري بعض الآثار في هذا ، بيد أنه لم يأخذ بها ، وكانت ـ تطبيقا لما سجله في جامع البيان من معنى النسخ ـ أخلق بالترجيح مما رجحه .

وهذا لا يقلل من قيمة ما صدر عن أبي جعفر في النسخ ، ولعله كان من أوائل العلماء الذين حرروا معنى النسخ تحريرا وافيا ، ولكن فقد كتبه الأصولية والفقهية حال دون الوقوف على ما كتبه في الموضوع كاملا ، غير أن ما جاء في التفسير وإن قدم ملامح عامة يعطي تصورا واضحا لمفهوم النسخ ، وإن جاء التطبيق مخالفا في بعض الآيات لهذا التصور .

---

(٧٢) تفسير الطبري حـ ٢ ص ٨١

(٧٣) انظر : المفردات في غريب القرآن مادة « طوق » ومعجم الفاظ القرآن الكريم حـ ٤ ص ١٥٨ ـ مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

(٧٤) انظر : تفسير المنار ، جـ ٢ ص ١٦٧

وكما تحدث الطبري عن النسخ في القرآن الكريم أشار إليه في السنة ، ومجمل ما جاء في هذا أنه لا يمكن القول بصدور حكمين من الرسول صلى الله عليه وسلم احدهما ناسخ الآخر إلا ببيان للأمة يوضح الناسخ من المنسوخ ، وقد يكون هذا البيان من الرسول صلى الله عليه وسلم أو من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

ومما يتصل بهذا أن الأحاديث اذا صحت مخارجها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان بينها تعارض دون أن يكون هناك بيان بالنسخ ، فان هذا التعارض ظاهري ، أولا يجوز القول به ؛ لأن لكل حديث في هذه الحالة معناه الذي لا ينافي معنى الآخر ، أو أن هناك قرائن تمنع التعارض في الدلالة[٧٥] .

الإجمـــــاع :

يكثر الطبري من ذكر كلمة اجماع الأمة ، أو اجماع الجميع ، أو اجماع أهل العلم ويعول على هذا الاجماع في الاستدلال والترجيح بين الآراء .

ولم تخضع فكرة الاجماع التي عرفت منذ عصر الصحابة للصناعة الأصولية ـ أعني التعريفات والتقسيمات والتفريعات وما إلى ذلك ـ إلا منذ القرن الرابع وما تلاه ، وما كان الحديث عنها في القرون الثلاثة الأولى ، إلا تعبيرا عما هو معلوم من الدين بالضرورة ، أو ما التقت عليه آراء المجتهدين ، ولم يعرف خلاف فيه ، فالإمام الشافعي في الرسالة[٧٦] ـ وهي أول كتاب في الأصول صحيح النسبة إلى مؤلفه وصل الينا ـ تناول في كلامه عن الاجماع الذي ورد في أكثر من موضع من كتابه ما يجب من لزوم جماعة المسلمين ؛ أي ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم ؛ لأنهم لا يمكن أن يجمعوا على خلاف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا على خطأ ، ولا ينبغي الحكم على أمر بأنه مجمع عليه إلا بعد التثبت والتحقق من الاجماع .

وقد ذكر ياقوت في « معجم الأدباء »[٧٧] أن محمد بن داود الاصبهاني لما صنف كتابه

---

(٧٥) أنظر : مسند ابن عباس من « تهذيب الآثار » حـ ٢ ص ٢٢٨ تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي .

(٧٦) انظر : ص ٣٢٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٤٧١ ، ٤٧٦ ، ٥٣٣ .

(٧٧) جـ ١٨ ص ٧٢ ومحمد بن داود هو ابن داود بن علي إمام المذهب الظاهري ، كان فقيها أصوليا أديبا مناظرات/٢٩٧ هـ وانظر أصول الفقه ، تاريخه ورجاله للاستاذ الدكتور شعبان إسماعيل . ط . أولى ، القاهرة .

المعروف بكتاب الوصول إلى معرفة الأصول ذكر في باب الاجماع عن أبي جعفر الطبري : أن الاجماع عنده اجماع هؤلاء المقدم ذكرهم الثمانية النفر دون غيرهم ، تقليدا منه ، لما قال ابوجعفر : أجمعوا وأجمعت الحجة على كذا ، ثم قال في تصدير باب الخلاف : ثم اختلفوا فقال مالك ، وقال الأوزاعي كذا ، وقال فلان كذا : ان الذين حكى عنهم الاجماع حكى عنهم الاختلاف .

وهذا غلط من ابن داود ، ولو رجع إلى كتابه في رسالة اللطيف ، وفي رسالة الاختلاف ، وما أودعه كثيرا من كتبه من أن الاجماع هو نقل المتواترين لما اجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآثار دون أن يكون ذلك رأيا ومأخوذا من جهة القياس ـ لعلم أن ما ذهب إليه من ذلك غلط فاحش وخطأ بيّن .

لقد فهم محمد بن داود أن الطبري يرى أن الاجماع هو اجماع العلماء الذين عرض لبعض آرائهم في كتابه اختلاف الفقهاء ، فكما حكى عنهم الاختلاف حكى عنهم الاجماع ، ولكن ياقوت يصحح هذا الفهم ، ويذكر أن الاجماع لدى الطبري ليس كذلك فكتبه الفقهية والأصولية تبين أن الاجماع لديه هو ما أجمع عليه الصحابة ، ونقل الينا بطريق التواتر ، فهو اجماع على ما علم من الدين بالضرورة ، ولا دخل للرأي فيه .

ولكن هل يقصر الطبري الاجماع على ما نقل بالتواتر ، دون أن يكون للرأي مجال فيه ؟ إن ما جاء في جامع البيان، وما أشارت إليه بعض كتب الأصول يدل على أنه ما كان يقصر الإجماع على ما علم من الدين بالضرورة ، وأنه كان يرى أن ما اتفقت عليه آراء الفقهاء سواء أكان هذا الاتفاق عن طريق اللقاء والحوار ، أم لا ، يدخل في باب الاجماع ، ومن ثم يذهب إلى أن مخالفة الواحد أو الاثنين لا تقدح في صحة الاتفاق أو الاجماع(٧٨) .

---

(٧٨) تعددت الروايات حول صحة الاجماع في نظر الطبري مع مخالفة واحد أو أكثر ، فابن حزم في الأحكام جـ ١ ص ٧٠٥ يقرر أن الطبري يذهب الى أن خلاف الواحد لا يعد خلافا على حين يذكر الجويني في البرهان حـ ١ ص ٧٢١ تحقيق الزميل الدكتور عبد العظيم الديب . ط . قطر . أن ابن جرير لا يعتد بخلاف الواحد وطرد هذا في الاثين ، وسلم أن مخالفة الثلاثة معتبرة ، وجاء مثل هذا في المنخول للغزالي ص ٣١١ تحقيق الدكتور محمد حسن هتيو ، ط . دار الفكر ، وكذلك في المحصول للرازي في الجزء الثاني من القسم الأول ، ص ٢٥٧ تحقيق الدكتور طه جابر ، وطبعة جامعة الإمام محمد ابن سعود الاسلامية .

وأورد محقق كتاب المنخول في هامش ص ٣١٢ أن ابن السبكي ذكر في انعقاد الاجماع مع وجود المخالف مذاهب ، يعنينا منها ما جاء عن أبي جعفر ، فقد ذكر أنه نقل عن هذا الإمام عدم اعتبار مخالفة

لقد كان للاجماع في فقه الطبري سلطان كبير في الاستدلال والترجيح واختيار ما يذهب إليه من الآراء ، ففي تفسير قول الله تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره »[٧٩] جاء : فإن قال قائل : فأي النكاحين عني الله بقوله : فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ؟ النكاح الذي هو جماع ؟ أم النكاح الذي هو عقد « تزويج » ؟ قيل كلاهما ، وذلك أن المرأة إذا نكحت زوجا نكاح تزويج ثم لم يطأها في ذلك النكاح ناكحها ، ولم يجامعها حتى يطلقها لم تحل للأول ، وكذلك إن وطئها واطىء بغير نكاح لم تحل للأول ؛ لاجماع الأمة جميعا ، فان كان ذلك كذلك فمعلوم أن تأويل قوله : فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، نكاحا صحيحا ثم يجامعها فيه ، ثم يطلقها فان قال : فان ذكر الجماع غير موجود في كتاب الله تعالى ذكره ، فما الدلالة على أن معناه ما قلت ؟ قيل : الدلالة على ذلك اجماع الأمة جميعا على أن ذلك معناه[٨٠] .

وقد أسلفت أن أبا جعفر لا يأخذ في كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود ، ولكنه مع هذا اختار أن يتابع الصائم بين الأيام الثلاثة ، لأنه أمر غير مختلف فيه ، فيأخذ معنى من معاني الاجماع .

فالطبري لا يقصر الاجماع على المعلوم من الدين بالضرورة ، ولا يرى وجوب اتفاق الجميع في اعتباره ، ويعول عليه في الترجيح والاختيار ، ويذهب إلى أن ما لا خلاف فيه أولى في الأخذ به مما فيه خلاف ، وإن كان جائزا ، لأنه لون من الاجماع .

القيـــــاس :

ذكرت من قبل أن الأدلة لدى الطبري أصل أو نظير له ، والأصل يشمل الكتاب والسنة والاجماع والنظير له هو القياس .

وكما جاء الحديث عن الاجماع في جامع البيان مفرقا ، وبعيدا عن الصناعة الأصولية الجدلية ، واشارات استطرادية غالبا جاء كذلك الحديث عن القياس .

الاثنين ، وفي رواية أكثر من ثلاثة ، وجاء أن المخالفين اذا بلغوا عدد التواتر لم يعتد بالاجماع ، والا اعتد به ، وقال القاضي أبوبكر : وهذا الذي يصح عن ابن جرير : وتعدد هذه الروايات تدل أولا على أن الطبري لا يقصر الاجماع على ما علم من الدين بالضرورة ، وان الاجماع يعتد به لديه مع وجود المخالف ، ما لم يبلغ المخالفون عدد التواتر ، وهذا الموقف من أبي جعفر حجة في صحة رأي الأغلبية وعدم الاعتداد برأي الأقلية ويمثل نظرة عملية في قضية الاجماع في المسائل الاجتهادية .

(٧٩) الآية : ٢٣٠ في سورة البقرة

(٨٠) تفسير الطبري حـ ٢ ص ٢٩٠

ومنطلق الأخذ بالقياس القول بالتعليل ، لأن الحاق الفرع بالأصل سبيله وجود علة مشتركة بينهما ، والطبري مع الجمهور في الإيمان بتعليل النصوص ، وان كان يجنح إلى الأخذ بالظاهر كما بينت فيما سبق ، ولذا كان للقياس لديه أهمية خاصة ، ويكفي أنه في مرتبة الأصل إذا لم يوجد الأصل .

وقد عرف الطبري القياس بأنه رد الفروع المختلف فيها إلى نظائرها من الأصول المجمع عليها[٨١] ، أو أنه تمثيل المختلف فيه بالأصل المجمع عليه[٨٢] ، أو هو الحاق الفروع الحادثة بالأصول المحكمة[٨٣] .

وهذه التعريفات ونحوها وان اختلفت من حيث الصياغة مع تعريف القياس الاصطلاحي لا تخرج في مضمونها عما تحدث عنه هذا التعريف ، وتدل على أن القياس بأركانه الأصولية كان واضحا في ذهن أبي جعفر ، فهذه الأركان أربعة هي : الأصل ، والفرع ، وحكم الأصل ، والعلة .

وقد ذكر الطبري الأصل والفرع نصا ، وان عبر عنهما أحيانا بالمجمع عليه والمختلف فيه ، وجاءت الاشارة إلى الحكم في كلمة الحاق ، كما أن العلة أومأت إليها كلمة النظير ، لأنها لا تنصرف إلى غير العلة .

وكان الطبري حين يعلل للرأي الذي يراه صوابا يلجأ غالبا إلى ذكر الأشباه والنظائر ، وهو تقرير للحكم بضرب الأمثال له ، وهذا عين القياس .

قال في تفسير قول الله تعالى : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى »[٨٤] : فمعلوم أن الاحصار الذي عنى الله في هذه الآية هو الخوف الذي يكون بزواله الأمن ، وإن كان ذلك كذلك لم يكن حبس الحابس الذي ليس مع حبسه خوف على النفس من حبسه داخلا في حكم الآية بظاهرها المتلو ، وإن كان قد يلحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس من أجل أن حبس من لا خوف على النفس من حبسه كالسلطان غير المخوفة عقوبته والوالد وزوج المرأة . . . غير داخل في ظاهر قوله : فان أحصرتم ، لما وصفنا من أن معناه فان أحصركم خوف العدو بدلالة قوله : « فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، ثم قال : وإذا كان ذلك

---

(٨١) تفسير الطبري حـ ٥ ص ٣٧ .

(٨٢) المصدر السابق ، حـ ٦ ص ٧٩ .

(٨٣) مسند أبن عباس ص ٣٧ من تهذيب الآثار ص ٧٣

(٨٤) الآية : ١٩٦ في سورة البقرة .

أولى التأويلين بالآية لما وصفنا ، وكان ذلك ما نعا من الوصول إلى البيت ، فكل مانع عرض للمحرم فصده عن الوصول إلى البيت فهو له نظير في الحكم »[٨٥] .

فالطبري يرجح معنى الحصر في الآية بأنه حصر العدو دون غيره ، وقد جاء النص بحكم هذا الحصر ، فكل نظير له من حيث المنع من الوصول إلى البيت يأخذ ، هذا الحكم قياسا .

وجاء في مسند ابن عباس[٨٦] من تهذيب الآثار عن قطع شجر الحرم : والصواب من القول فيما على من قطع من شجر الحرم المنهي عن قطعه أن يقال : عليه قيمة ماقطع منه ؛ وذلك لصحة الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن قطعه ، نظير صحة الخبر عنه بالنهي عن تنفير صيده وقتله .

وقد أجمع الجميع من سلف الأمة وخلفهم على أن على قاتل صيده المنهي عنه جزاء ، فكذلك الواجب من الحكم على قاطع شجره المنهي عن قطعه : أن يكون عليه جزاؤه ، نظير ما على قاتل الصيد المنهي عن قتله ، لا فرق بين ذلك ، ومن فرق بين ذلك سئل البرهان على الفرق بين ذلك من أصل أو نظير ، فلن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثله .

فان اعتل بالاجماع في الصيد والاختلاف في الشجر ، قيل : فرد حكم ما اختلف فيه من قطع الشجر على ما أجمع عليه من حكم قتل الصيد فيه ؛ إذْ كلاهما اتلاف ما قد نهى عن اتلافه ، وفعل ما قد حظر فعله ، وان اختلفا في أن أحدهما صيد والآخر شجر .

فوجوب الكفارة في قطع شجر الحرم المنهي عن قطعه قياسا على وجوبها على قاتل الصيد في الحرم ، بجامع أن كلا منهما اتلاف منهي عنه ، وفعل أمر محظور فعله .

ويبدو من هذا أن الطبري يتوسع في مدلول القياس وعلته ، ولذلك كان يكثر من الاستدلال به ، وبناء الأحكام عليه .

تلك هي الأصول التي تكرر ذكرها في جامع البيان ، وما كان الحديث عنها إلا اشارات وتعليقات موجزة ، ولا شك أنه في كتبه الأصولية والفقهية قد عرض لهذه الأصول وغيرها على نحو أكثر تفصيلا وتوضيحا ، لأن من قواعد منهجه في التفسير الاقتصار على بيان معاني آيات الكتاب العزيز ، وما كان حديثه في قضايا الأصول إلا استطرادات يقتضيها دعم رأي أو مناقشة حجة وابطالها ، ولذلك كان أحيانا يكتفي بالاحالة على تلك الكتب بمثل قوله : وقد دللنا على فساد قول قائل هذه المقالة من جهة القياس في غير هذا الموضع ، بما فيه الكفاية

---

(٨٥) تفسير الطبري حـ ٢ ص ١٢٥ .

(٨٦) ص ١٧

فكرهنا إعادته[٨٧] .

المصلحـــــة :

لم تكن نظرية المصلحة في التشريع الاسلامي قد تبلورت معالمها الأصولية حتى عصر الإمام الطبري ؛ بيد أن الفقهاء كانوا يوقنون بأن المقصد العام من هذا التشريع هو تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة .

وقد ذكر أبو جعفر في جامع البيان ، وكذلك في تهذيب الآثار بعض النصوص والآراء التي أشار فيها إلى المصلحة ، ومع قلة ما ذكره في هذا فإنه يدل على أن هذا الإمام كان يرى أنه إذا تحققت المصلحة ، فثم شرع الله .

يقول الطبري : ما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة ولا نهى الله عن أمر إلا وهو أمر فساد في الدنيا والآخرة[٨٨] .

وفي تفسير قول الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » نقل عن قتادة : والله ما أمر الله بأمر قط إلا وهو صلاح ، ولا نهى عن أمر قط إلا وهو فساد . ثم قال في ختام تفسير هذه الآية : فلا تفرطوا أيها المؤمنون في اقامة حكمي على السُّراق وغيرهم من أهل الجرائم الذين أوجبت عليهم حدودا في الدنيا ، فإني بحكمي قضيت ذلك عليهم ، وعلمي بصلاح ذلك لهم ولكم[٨٩] .

وفي دية القتل الخطأ أورد بعض الآثار في صنفها وعددها من الابل ، وعقب على ما أورده بأن الجميع مجمعون أن في الخطأ المحض على أهل الابل مائة من الابل ثم اختلفوا في مبالغ أسنانها ، وأجمعوا على أنه لا يقصر بها في الذي وجبت له الأسنان عن أقل ما ذكرنا من أسنانها التي حدها الذين ذكرنا اختلافهم ، وأنه لا يجاوز بها الذي وجبت عن أعلاها ، وقال : ليس للإمام مجاوزة ذلك الحكم بتقصير ولا زيادة وله التخيير فيما بين ذلك بما رأى الصلاح فيه للفريقين[٩٠] .

وجاء في الحديث عن الأكل من مال اليتيم بالمعروف : إن الجميع مجمعون على أن والي اليتيم لا يملك من مال اليتيم إلا القيام بمصلحته ، واستطرد إلى جواز الاستقراض من هذا المال

---

(٨٧) تفسير الطبري ، حـ ٦ ص ٦٩

(٨٨) تفسير الطبري ، حـ ٢ ص ٦٧

(٨٩) المصدر السابق حـ ٦ ص ١٤٨

(٩٠) المصدر السابق ، حـ ٥ ص ١٣٣ .

أو الاستقراض عليه إذا كان الوالي فيما بما فيه مصلحة اليتيم[٩١] .

وفي موضوع الحجامة من مسند ابن عباس قال : وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالحجامة ؛ حضا منه لهم بذلك على ما فيه نفعهم وصلاح أجسامهم ، وقال أيضا فيما روى عن النهي عن الحجامة بعد الأربعين : إلا أن يتبيغ به الدم حتى يكون الأغلب من أمره خوف الضر بترك اخراجه ، ورجاء الصلاح ببزغه[٩٢] .

ويبدو مما قاله الطبري في المصلحة أنه يؤمن بأن شرع الله جاء للخير ومنع الفساد ، وأن على الأمة ألا تفرط في إقامة الحدود على أهل الجرائم ، ففي ذلك صلاح للجميع ، وأن أي تصرف منوط بالمصلحة ، أي بالخير والنفع لا بالضرر والشر .

ولا خلاف في أن المصلحة التي يرعاها الشرع إنما هي المصلحة المعتبرة التي تدور في فلك المقصد العام من تشريع الأحكام[٩٣] .

العـــــــرف :

لا تقل نظرية[٩٤] العرف في التشريع الاسلامي أهمية عن نظرية المصلحة ، ولم تدرس مثلها دراسة أصولية في القرون الثلاثة الأولى ، وإن كان الفقهاء فيما صدر عنهم من آراء يراعون العرف والبيئة ، ولا ينكرون تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان .

وقد جاء حديث الطبري عن العرف أقل مما جاء عن المصلحة ، ويكاد ذلك الحديث يتناول العرف اللغوي ، ومراعاته في التفسير والاستنباط .

في تفسير قول الله تعالى : « قال عيسى بن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيداً لأولنا وآخرنا وآية منك وارزقنا وأنت خير الرازقين »[٩٥] . قال بعد أن ذكر بعض الآثار في معنى كلمة « عيد » : وأولى الأقوال بالصواب قول من قال : معناه تكون لنا عيدا نعبد ربنا في اليوم الذي تنزل فيه ، ونصلي له فيه كما يعبد الناس في أعيادهم ؛ لأن

---

(٩١) المصدر السابق حـ ٤ ص ١٧٥ .

(٩٢) انظر تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس تحقيق الأستاذ شاكر ص ٥١٨ ،ومعنى : تبيغ به الدم ، اذا هاج فغلبه وقهره ، والبزغ ، الشرط بوخز المبضع .

(٩٣) انظر ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .

(٩٤) انظر المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقاء ، المجلد الثاني ص ٨٣٢ الطبعة العاشرة . دمشق .

(٩٥) الآية : ١١٤ في سورة المائدة .

المعروف من كلام الناس المستعمل بينهم في العيد ما ذكرنا دون القول الذي قاله من قال : معناه ، عائدة من الله علينا ، وتوجيه معاني كلام الله إلى المعروف من كلام من خوطب به أولى من توجيهه إلى المجهول منه ما وجد إليه السبيل[٩٦] .

وفسر القوام في قوله تعالى : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما »[٩٧] بأنه النفقة بالعدل والمعروف[٩٨] .

وجاء في النهي عن اختلاء خلي مكة بعد أن ساق بعض الآثار والآراء في ذلك ، ومنها أن الرعي كالاختلاء ، بل أكثر منه في الاستهلاك والأماتة ، وأن المنهي عنه من الخلي ، هو ما لم ينبته الآدميون : والصواب من القول في ذلك عندنا ما قالوه . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما نهى أن يختلى خلاها ، والمعقول في متعارف الناس بينهم أنهم إذا نسبوا حشيشا إلى موضع فقالوا : « هذا حشيش بلدة كذا » أنه يعنى به الحشيش الذي ينبته الله جل ثناؤه مما لا صنع فيه لبني آدم . فأما ما ينبته الناس ويزرعونه لمنافعهم فإنهم يخصونه بأسماء معروفة لها[٩٩] .

فالطبري يجعل للعرف اللغوي دوره في تحديد الدلالة ، وما يترتب عليها من الاستنباط ، ولكنه كما أسلفت لم يكثر من الحديث عنه ، ولم يتناوله بالمعنى الاصطلاحي - وهو ما تعارفه الناس وساروا عليه في قول أو فعل[١٠٠] أو ترك ، أو أنه عادة جمهور قوم في قول أو فعل[١٠١] - في الآيات التي جاء فيها الجذر اللغوي للعرف أو ورد فيها بصريح اللفظ ، ويرجع ذلك إلى أن العرف وكذلك المصلحة وبعض المختلف فيه من الأصول لم يعرض له الأصوليون بالدراسة النظرية التفصيلية إلا بعد القرن الرابع .

خامسا - خصائص فقه الطبري كما وردت في تفسيره :

لفقه الإمام أبي جعفر وبخاصة ما جاء منه في جامع البيان عدة خصائص أهمها مايلي :

---

(٩٦) تفسير الطبري حـ ٧ ص ٨٦

(٩٧) الآية : ٦٧ في سورة الفرقان .

(٩٨) تفسير الطبري ، حـ ١٥ ص ٢٥

(٩٩) مسند أبن عباس من تهذيب الآثار السفر الأول ص ١٠

(١٠٠) انظر علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٩٤ ط ١٧ دار القلم .

(١٠١) انظر المدخل الفقهي العام ، المرجع السابق ص ٨٤٠

(١) ـ المقـارنـة بـين الآراء :

تسود فقه أبي جعفر نزعة الموازنة بين الآراء ونقدها والترجيح بينها ، وهذا واضح في اختلاف الفقهاء وبخاصة بعد أن أعاد النظر فيه وقرأه على أصحابه ، كما أنه واضح في تفسيره ؛ إذ يورد الآثار والآراء والاعتراضات ، ويناقشها ، ويفند منها ما يراه باطلا ، وفق منهج يقوم على الحوار وضرب الأمثال وعكس القضايا ؛ حتى لا يكون للرأي المخالف حجة تذهب عنه بطلانه .

وكان الطبري في عرضه للآراء أمينا وموضوعيا[١٠٢] . يعزو كل رأي إلى من حدثه به أو نقله عنه ، ويعلل لكل رأي أحيانا ، وأحيانا أخرى يكتفي بتعليل الرأي الذي يراه صوابا ؛ مشيرا إلى أنه بين فساد من خالف ذلك في موضع آخر . ففي تأويل قول الله تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر »[١٠٣] ذكر عدة آثار وآراء في الإيلاء في حال الغضب وغيره ، وفي الأجل الذي ضرب الله تعالى للمولي ، وما يجب عليه بعد انتهائه ، ثم قال : وعلة من قال : إنما الايلاء في الغضب والضرر أن الله تعالى ذكره إنما جعل الأجل الذي أجل في الايلاء مخرجا للمرأة من عضل الرجل وضراره إياها فيما لها عليه من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف ، وإذا لم يكن الرجل لها عاضلا ولا مضارا بيمينه وحلفه على ترك جماعها ، بل كان طالبا بذلك رضاها و قاضيا بذلك حاجتها لم يكن بيمينه تلك موليا ؛ لأنه لا معنى هنالك يلحق المرأة به من قبل بعلها مساءة وسوء عشرة ، فيجعل الأجل الذي جعل المولى لها مخرجا منه . وأما علة من قال : الايلاء في حال الغضب والرضا سواء عموم الآية ، وأن الله تعالى ذكره لم يخصص من قوله : للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر بعضا دون بعض ، بل عم به كل مول ومقسم ، فكل مقسم على امرأته أن لا يغشاها مدة هي أكثر من الأجل الذي جعل الله له تربصه فمول من امرأته عند بعضهم ، وعند بعضهم هو مول وإن كانت مدة يمينه الأجل الذي جعل له تربصه .

وأما علة من قال بقول الشعبي والقاسم وسالم أن الله تعالى ذكره جعل الأجل الذي حده للمولى مخرجا للمرأة من سوء عشرة بعلها إياها وضراره بها ، وليست اليمين عليها بأن لا يجامعها ولا يقربها بأولى بأن تكون من معاني سوء العشرة والضرار من الحلف عليها أن

---

(١٠٢) وان كان في بعض الاحيان يستعمل الفاظا قاسية كقوله : وإن ظن ذو غباوة .

(١٠٣) الآية : ٢٢٦ في سورة البقرة .

لا يكلمها أو يسوأها أو يغيظها ، لأن كل ذلك ضرر عليها وسوء عشرة لها . وأولى التأويلات التي ذكرنا في ذلك بالصواب قول من قال : كل يمين منعت المقسم الجماع أكثر من المدة التي جعل الله للمولى تربصها ، قائلا في غضب كان ذلك أو رضا ، وذلك للعلة التي ذكرناها قبل لقائلي ذلك ، وقد أتينا على فساد قول من خالف ذلك في كتابنا ، كتاب اللطيف بما فيه الكفاية ، فكرهنا إعادته في هذا الموضع[١٠٤] .

ونزعة الموازنة في فقه الطبري تدل على عقلية أبي جعفر الموسوعية في الفقه وعلى درايته بمنازع الفقهاء في آرائهم ، فقد سبر غورها ، وأحاط بدقائقها وأدلتها ، كما تدل أيضا على أن آثاره العلمية لا تمثل ثقافته وفقهه فحسب ، وإنما تضم إلى هذا قدرا طيبا من آراء وفقه عدد كبير من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين . ولعله بهذه النزعة يعد أول إمام لم يقصر كتبه على مذهبه أو آرائه الفقهية الخاصة ، وأنه من ثم قد خطا بالدراسة الفقهية المقارنة خطوة فسيحة بعد الخطورة التي بدأها الإمام محمد بن الحسن الشيباني [ت / ١٨٩ هـ] في بعض كتبه ، وبخاصة الموطأ بروايته ، والحجة على أهل المدينة .

(٢) ـ الربط بين الآيات والقضايا :

كان الطبري في تفسيره لآيات الأحكام يربط بينها ، ويخلص من هذا إلى استنباط الرأي الفقهي الذي يأخذ به ، ومن ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة »[١٠٥] فقد ربط بين هذه الآية وما ورد عن الرضاع في سورة الطلاق ، « وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى »[١٠٦] . وقال : وليس ذلك بإيجاب من الله تعالى ذكره عليهن رضاعهم إذا كان المولود له والدا حيا موسرا ؛ لأن الله تعالى ذكره قال في سورة النساء القصرى ، وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ، وأخبر تعالى أن الوالدة والمولود له إن تعاسرا في الأجرة التي ترضع بها المرأة ولدها أن أخرى سواها ترضعه ، فلم يوجب عليها فرضا رضاع ولدها ، فكان معلوما بذلك أن قوله : والوالدات يرضعن أولادهن حولين دلالة على مبلغ غاية الرضاع التي متى اختلف الوالدان في رضاع المولود بعده ،

---

(١٠٤) تفسير الطبري حـ ٢ ص ٢٥٢ .

(١٠٥) الآية : ٢٣٣ في سورة البقرة .

(١٠٦) الآية : ٦ في سورة الطلاق .

جعل حدا يفصل به بينهما لا دلالة على أن فرضا على الوالدات رضاع أولادهن[١٠٧] .

فالطبري هنا ربط بين آيتين في الرضاع ، واستنبط من هذا أن آية البقرة لا دلالة فيها على وجوب الرضاع على المرأة ، وإنما تدل على نهاية الرضاع عند الاختلاف بين الزوجين .

وقد ربط أيضا بين آية البقرة هذه ، وآية النساء الخاصة بالمحرمات ، وقال إن الرضاع الذي يؤدي إلى تحريم النكاح هو ما كان في الحولين لا ما بعدهما[١٠٨] .

وربط الطبري بين الآيات في استنباط الأحكام يؤكد أن القرآن لدى أبي جعفر يفسر بعضه بعضا ، وأن القضايا الفقهية في كتاب الله ينبغى أن تدرس في ضوء جميع الآيات التي تناولت كل قضية ، وكأنه بذلك قد نبه إلى ما يسمى بالتفسير الموضوعي ، وهو الذي يدرس موضوعات القرآن كل موضوع على حدة ، بعد استقراء كل الآيات والآثار التي عرضت له وأشارت إليه .

(٣) ـ عـــدم التكـــرار وكـــراهـــة التطـــويـــل :

الإمام أبو جعفر عالم صاحب نفس طويل في التأليف والكتابة ، تشهد بهذا مؤلفاته التي بأيدينا ، ومع ذلك كان الرجل ينفر من التكرار ويكره التطويل ، ولذا كان لا يشرح الشيء الواحد مرتين ، ولا يذكر كل ما يعرفه من الآراء والأقوال ، وإذا اقتضى الحال تفصيلا أو تعليلا أحال على المصدر الذي فصل فيه أو علل ، وهو في هذا قد يذكر اسم المصدر ،وقد يهمله ، مكتفيا بأنه فصل وعلل في غير هذا الموضع بما أغنى عن إعادته .

ومما جاء في جامع البيان شاهدا على جنوح الطبري إلى عدم التكرار ما ورد في تأويل قول الله تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة »[١٠٩] ، قال : وقد بينا معنى الكلالة فيما مضى بالشواهد على صحته ، وقد ذكرنا اختلاف المختلفين فيه فأغنى ذلك عن اعادته[١١٠] .

ومما يدل على نفوره من التطويل وعدم ذكره لكل الآراء ما قاله وهو يفسر الآية الكريمة : « وأتموا الحج والعمرة لله »[١١١] فقد ذكر بعض الآثار والأقوال في معنى الأمر في هذه الآية وجاء في غضون ما ذكره : وأوجب العمرة وجوب الحج وهم عدد كثير من الصحابة والتابعين

---

(١٠٧) تفسير الطبري حـ ٢ ص ٣٠١ .

(١٠٨) المرجع السابق ، ص ٣٠٣

(١٠٩) الآية : ١٧٦ في سورة النساء .

(١١٠) تفسير الطبري جـ ٦ ص ٢٨

(١١١) الآية : ١٩٦ في سورة البقرة .

ومن بعدهم من الخالفين كرهنا تطويل الكتاب بذكرهم وذكر الروايات عنهم[١١٢] .

وفي تحديد معنى الاسراف والاقتار في النفقة رجح قول من يرى أن الاسراف ما جاوز الحد الذي أباحه الله لعباده إلى ما فوقه ، والاقتار ما قصر عما أمر الله به ثم قال : فإن قال قائل فهل لذلك من حد معروف تبينه لنا ؟ قيل : نعم ذلك مفهوم في كل شيء من المطاعم والمشارب والملابس ، والصدقة وأعمال البر وغير ذلك نكره تطويل الكتاب بذكر كل نوع من ذلك مفصلا[١١٣] .

ومما يتصل بكراهة التطويل عدم التعرض للقضايا الفقهية التي لم يرد لها ذكر صراحة في النص القرآني ، ومن ثم كان يحيل على المصدر الذي عرض فيه لهذه القضايا ، معللا لذلك بأن مهمته في التفسير الكشف عن معاني آيات الكتاب العزيز دون ذكر ما لم تذكره ، ففي الكلام عن قتل الصيد في الحرم قال : وأما ما يلزم بالخطا قاتله ، فقد بينا القول فيه في كتابنا ، كتاب لطيف القول في أحكام الشرائع بما أغنى عن ذكره في هذا الموضع ، وليس هذا الموضع موضع ذكره ؛ لأن قصدنا في هذا الكتاب الإبانة عن تأويل التنزيل وليس في التنزيل للخطا ذكر فنذكر أحكامه[١١٤] .

وكان إذا استنبط حكما في آية لم يكن من موضوعها أشار إلى الضرورة التي سوغت له هذا ، ومن ذلك ما جاء في تفسير قول الله تعالى : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون »[١١٥] فقد استنبط من هذه الآية أن لحوم الخيل حلال أكلها ، وبعد أن بين عن طريق القياس وجه دلالة الآية على ما ذهب إليه قال : فأما بهذه الآية فلا يحرم أكل شيء ، وقد وضع الدلالة على تحريم لحوم الحمر الأهلية بوحيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد بينا في كتابنا كتاب الأطعمة بما أغنى عن إعادته في هذه الموضع ؛ إذْ لم يكن هذا الموضع من مواضع البيان عن تحريم ذلك ، وإنما ذكرنا ما ذكرنا ، ليدل على أن لا وجه لقول من استدل بهذه الآية على تحريم لحوم الفرس[١١٦]

فالآية لا تتناول حكم أكل لحوم الخيل ، ولكن الطبري عرض لبيان هذا الحكم للرد على

---

(١١٢) تفسير الطبري حـ ٢ ص ١٢١

(١١٣) المصدر السابق ، حـ ١٩ ص ٢٤ .

(١١٤) المصدر السابق جـ ٧ ص ٢٨ .

(١١٥) الآية : ٨ في سورة النحل .

(١١٦) تفسير الطبري جـ ١٤ ص ٦٧

من يستدل بهذه الآية على تحريم هذه اللحوم ، وقد أشار هنا إلى عدم التكرار مع الإحالة إلى المصدر الذي بين فيه حكم لحوم الحمر الأهلية .

ومما يتصل بظاهرة عدم التكرار والنفور من التطويل عدم الخوض فيما لا جدوى منه ، والوقوف عند حد ما يعلم[١١٧] ، وهذا من خصائص منهجه التفسيري بوجه عام بيد أنه انعكس على آرائه الفقهية ، في جامع البيان .

(٤) ـ الـــورع والتيســـير :

كان الطبري في بعض ما صدر عنه من آراء يحذر من تعدي حدود الله ، حتى لا يتعرض من يفعل ذلك للخلود في نار جهنم ؛ فقد تحدث وهو يشرح آيات المواريث عن الذين لا يلتزمون بما فرض الله من حقوق للورثة على اختلافهم وذكرهم بأنهم بما يفعلون يستنكرون حكم الله ومن استنكر حكم الله صار به كافرا ، ومن ملة الإسلام خارجا[١١٨] .

إن المسلم في نظر الطبري يجب عليه أن يأخذ نفسه بكل تعاليم دينه ، وأن من فرط في بعضها ، فقد استنكر حكمها ، وأصبح بهذا خارجا من ملة الاسلام ، وهذا هو الورع بمعناه الدقيق ، الورع الذي يعنى الالتزام الصادق بالفرائض دون تفرقة بينها ، أو اهتمام ببعضها دون البعض الآخر منها ، إنه الورع الذي يدفع إلى مراقبة الله ، والاستحياء منه أن يرى عبده حيث نهاه .

والطبري الذي يحض المسلم على الطاعة الكاملة وينهاه عن التفريط في بعض ما كتب الله عليه ، يفقه تعاليم الإسلام فقها سديدا ، فهذه التعاليم لا تعرف الحرج ولا الشدة ، وإنما تعرف الرفق والتيسير ، ومن ثم كان يضيق بالمتنطعين وجهلة الصوفية ، ويؤكد في آرائه الفقهية سماحة تلك التعاليم ، ويسرها ، ومن ذلك ما جاء عن المرض الذي يبيح الإفطار في شهر رمضان فقد قال : والصواب من القول في ذلك عندنا أن المرض الذي أذن الله تعالى ذكره بالافطار معه في شهر رمضان من كان الصوم جاهده جهدا غير محتمل ، فكل من كان كذلك فله الافطار ، وقضاء عدة من أيام أخر ، وذلك أنه إذا بلغ ذلك الأمر فان لم يكن مأذونا له في الافطار ، فقد كلف عسرا ومنع يسرا ، وذلك غير الذي أخبر الله أنه أراده بخلقه بقوله : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »[١١٩] .

---

(١١٧) انظر : المصدر السابق جـ ٧ ص ٦٠

(١١٨) انظر : المصدر السابق جـ ٣ ص ١٩٧

(١١٩) تفسير الطبري جـ ٢ ص ٨٨

وعن الصوم في السفر قال تعقيبا على فتوى للقاسم بن محمد ، فقد قيل له : إنا نسافر في الشتاء في رمضان فإن صمت فيه كان أهون عليّ من أن اقضيه في الحر ، فأجاب : قال الله : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، ما كان أيسر عليك فافعل : وهذا القول عندنا أولى بالصواب[١٢٠] .

وقد اختلف الفقهاء في زكاة الإبل إذا زاد النصاب عن مائة وعشرين ، فمالك والشافعي ، والجمهور يرون أن في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، ولكن الأحناف يذهبون إلى أنه في حالة الزيادة تستأنف الفريضة ؛ أي تعود إلى زكاة الغنم ، فيجب في خمس شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي كل خمس شاة ، وعلى هذا القياس أبدا[١٢١] .

ويذهب الإمام الطبرى مذهبا وسطا صحَّح فيه كلا من المذهبين ، وقال : للساعي أن يتخير بين هذا المذهب وذاك[١٢٢] .

ولا جدال في أن ما ذهب إليه هذا الامام فيه تيسير للتعامل وتسهيل للحساب وتبسيط للاجراءات ، فكلما كان العامل على الزكاة مخيرا كان أقدر على التسهيل ، والتيسير[١٢٣] .

(٥) ـ الجمع بين الأثر والرأي :

يضع المؤرخون لعلم التفسير كتاب جامع البيان على رأس الكتب المدونة في التفسير بالمأثور ، وهذا صحيح إذا نظرنا إلى هذا الكتاب على أنه أول تفسير لا مراء في نسبته إلى مؤلفه ، ضم بين دفتيه آثارا جمة ، وغير صحيح إذا فهم أن جامع البيان ليس إلا تفسيرا يقوم على سرد الآثار التي وردت في تأويل آي الكتاب العزيز ، وذلك لأن الطبري ليس جامعا للنصوص والروايات فحسب ، وإنما يتخذ منها وسيلته للتأويل والاستنباط ولهذا كان يرفض منها ما لا يتمشى مع ما يذهب إليه ، وفيما سبق من الصور الفقهية دليل واضح على أن

---

(١٢٠) المصدر السابق ص ٩٠ وانظر : مسند ابن عباس السفر الأول ص ١٥١

(١٢١) انظر : فقه الزكاة للدكتور/ يوسف القرضاوي جـ ١ ص ١٨٤ ، ١٨٥ طـ . السادسة مؤسسة الرسالة .

(١٢٢) انظر المصدر السابق ص ١٨٩

(١٢٣) انظر فقه الزكاة ، المرجع السابق جـ ١ ص ١٨٩ .

الطبري في تفسيره وآرائه جمع بين الأثر والرأي ، والنص والنقل ، والرواية والدراية ، وأن مساحة الرأي في ذلك التفسير تكاد تعادل مساحة الأثر ، ومن ثم كان جامع البيان أول تفسير عول عليه كل المفسرين على تفاوت مناهجهم أو مذاهبهم .

يقول الشيخ الذهبي في كتابه « التفسير المفسرون » : يعتبر تفسير ابن جرير من أقوم التفاسير وأشهرها ، كما يعتبر المرجع الأول عند المفسرين الذين عنوا بالتفسير النقلي ، وإن كان في الوقت نفسه يعتبر مرجعا غير قليل الأهيمة من مراجع التفسير العقلي ؛ نظرا لما فيه من الاستنباط وتوجيه الأقوال ، وترجيح بعضها على بعض ، ترجيحا يعتمد على النظر العقلي ، والبحث الحر الدقيق(١٢٤) .

هذه أهم خصائص فقه أبي جعفر من خلال تفسيره ، وهذه الخصائص إذا كانت تعبر عن عقلية الطبري الفقهية ، تلك العقلية التي أحاطت بالتراث الفقهي لكل الأجيال التي خلت من قبله ، وجمعت بين الرواية والدراية ، وكان لها تصورها الواضح للقضايا ، ولذا كانت تربط بينها ولا تكرر ذكرها ـ فإنها تعطي أن الجانب الفقهي في جامع البيان لا يمثل فقه الطبري تمثيلا كاملا ؛ لأن أبا جعفر اقتصر في هذا الكتاب على ما تناولته الآيات صراحة من الأحكام ، وكان حين يشير إلى حكم لم تعرض له آية يحيل على مرجع من مراجعه الفقهية ، ويعتذر عن هذا بأن مهمته لا تتجاوز الابانة عن معاني آي التنزيل دون الخوض فيما لم تتحدث عنه ، وهذا يفسر لنا خلو جامع البيان من الفقه الفرضي مع أنه تحدث عنه فيما طبع من اختلاف الفقهاء ، وبالرغم من هذا يعتبر التفسير كما بينت من قبل أو في كتاب للطبري يشتمل على مادة علمية عن فقهه وأصوله .

وبالإضافة إلى ما تمثله هذه الخصائص فإنها مع الأصول التي تحدثت عنها توضح أن فقه الطبري تتوافر فيه اتجاهات المدارس الفقهية غالبا فأنت تجد فيه ملامح من أهل الرأي ، وسمات من أهل الحديث وشواهد من أهل الظاهر ، وليس هذا من باب التلفيق بين تلك الاتجاهات ولكنه من باب الاستقلال الفكرى والمنهج الخاص الذي انتهى إليه أبو جعفر بعد دراسة كل التراث الفقهي دراسة دقيقة تلم بمذاهبه وأسباب الاختلاف بينها ، فصار للرجل

---

(١٢٤) التفسير والمفسرون ، للشيخ الدكتور / محمد حسين الذهبي حـ ١ ص ٢٠٧ طـ . دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

آراء انفرد بها[١٢٥] ، ومذهب نسب إليه ، ويكاد هذا المذهب بأصوله وخصائصه أن يكون حلقة اتصال بين كل المذاهب والمدارس الفقهية ، ففيه من كل منها ما يعزوه إليها ، غير أنه في مجموعه لا يمثل واحدا فيها ، وإنما يمثل مذهبا مستقلا له في تاريخ البحث الفقهي رتبة لا تقل عن مراتب المذاهب المشهورة حتى العصر الحاضر .

---

(١٢٥) مما انفرد به الطبري ما ذهب إليه من جواز ان تكون المرأة قاضية في كل شيء ، ومما خالف فيه جمهور الفقهاء القول بصحة أن تؤم المرأة الرجال والنساء ، وأن السعي بين الصفا والمروة يحسب مرة واحدة للذهاب والإياب [وانظر بداية المجتهد لابن رشد حـ١ صـ١١ ، ١٥٨ ، وجـ ٢ صـ ٤٦٠] .